
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

مفهـوم المكـس بالمغـرب
في القـرن التاسـع عشـر

ذ. محمـد نجيـدي
كلية الآداب ـ الدار البيضاء 2

المكس لغة هو الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية(1) ولكن هذه الكلمة لا تفيد فقـط هذا المعنى الواحـد والمحدد لغة(2)، وإنما تحمل معاني أخرى مختلفة(3)، كما أن معانيهـا في الفقه أكثر اختـلافا حيث تفيـد أيضا الظلم والاحتكار(4). فماذا كان المكـس يعني في واقع مغـرب القرن التـاسـع عشر؟ وما هـي الأسماء المختلفة التـي كانت تطلـق عليه؟ علما بـأن وجود الحديث النبوي الذي يقول بعـدم دخول المكاسين الجنة(5) جعل المسؤولين وأساتذتهم من الفقهاء يستعملون للدلالة على الظاهرة أسماء متعددة.

لقد درج المؤرخون منذ ميشو بلير على تقسيم الضرائب في مغرب القرن التاسـع عشر إلى قسمين كبيرين: ضرائب شرعيـة وهي الـزكاة والأعشـار، وضرائب غير شرعيـة وعلى رأسـها المكـس(6)، ولذلـك نجد المكـوس تعرف بكونها «ضرائب غير مباشرة وغير شرعيـة كانت تجبى على بضـائع التجارة

1) ابن منظور: لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب 1970 الجزء الثالث من 515.

2) يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، بيروت، مؤسسة الرسالة 1973، الجزء الثاني ص 1094.

3) ابن منظور: المرجع السابق الذكر من 515 حيث يقول: «المكس انتقاص الثمن من البياعة، والمكس: النقص».

4) أحمد بن يحيى الـونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغـرب عن فتاوى علماء إفريقيـة والأندلس والمغرب. الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1981 ج 2 ص: 492.

5) أحمد بن حنبل: المسند. بيروت، المكتب الإسلامية ودار صادر، حـديث عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» ص: 143، وكذلك في ص: 159 «إن صاحب المكس في النار».

6) E. Michaux-Bellaire. Les impôts Marocains. Archives Marocaines tome 1, 1904 p. 56.

الداخلية»(7) وذلك رغم أن سلاطين المغرب من سيدي محمد بن عبد الله (1757 ـ 1790م) إلى مولاي الحسن (1873 ـ 1894) لم يقدموا أبدا على تأسيس مثل هذه الضريبة التي نحن بصددها دون استشارة مسبقة للعلماء، وأذن منهم بذلك بناء على مبدأ المصالح المرسلة(8)، ولذلك سنحاول تتبع معاني المكس من خلال المؤرخين الذين عاشوا خلال القرن التاسع عشر الميلادي وكذلك من خلال الوثائق المخزنية المتوفرة حول الموضوع.

ونستطيع القول انطلاقا من مما كتبه الضعيف الرباطي وأبو القاسم الزياني(9) بأن المكس كان في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله ضريبة على التجارة وعلى الصناعة وعلى كل مواد الاستهلاك.

ولا نستفيد من المؤرخين الذين عاشوا بعد ذلك إلى نهاية القرن التاسع عشر شيئا إضافيا حول ماهية المكس، اللهم إضافة بسيطة حول كون المكس أيام السلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام قد شمل حتى البهائم(10)، وهو مالم نصادفه من قبل.

وتساعد الوثائق المتوفرة حول عهدي سيدي محمد بن عبد الرحمان ومولاي الحسن على العثور على إشارات متنوعة إلى عدة أنواع من المكوس. إلا أن المتوفر والمفيد منهما نسبيا يتعلق بصنفين رئيسيين هما مكوس الأبواب ومكوس التجارة أو الأسواق.

---

7) نعيمة التوزاني: الأمناء بالمغرب في عهد السلطان مولاي الحسن (1873 ـ 1894) المحمدية، مطبعة فضالة 1979، ص 116.

8) محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعات الكويت 1974 ص 390، يعرف المصلحة المرسلة بأنها «كل مصلحة لم يرد عند الشارع دليل باعتبارها أو إلغائها... ولكن ترتبط بها مصالح الناس.

9) محمد الضعيف الرباطي: تاريخ الضعيف، مخطوط الخزانة العامة بالرباط د 660 ص 168. وكذلك أبو القاسم الزياني: بغية الناظر والسامع والهيكل الجامع بما في التواريخ الجوامع مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 678. ص 137 ـ 138.

10) محمد بن خالد الناصري: الاستقصا ـ الدار البيضاء دار الكتاب ج 9 ص 61: «في سنة 1266هـ (1849 ـ 1850م) أحدث السلطان المكس بفاس وغيرها من الأمصار، أحدثه أولا في الجلد (...) ثم أحدثه في البهائم».

I ـ مكوس الأبواب :

كتبت الأستاذة التوزاني بـأن «مكوس الأبواب كانـت تفرض على أحمال الدواب من السلع التي تعبر أبواب المدينة...»(11). إلا أن الذي يظهـر هو أن هذا التعريف ينطبق أكثر على عهد سيـدي محمد بن عبد الرحمان، لأن هذا الأمر تبدل وتغير منذ بداية عهد السلطان مولاي الحسن، حيث قام بتحويل الجباية على الأبـواب من جباية على أحمال الدواب من السلـع إلى جباية على الدواب الحاملـة نفسها، وبهذا أسس مـا سيعرف منذ ذلـك الحين بمكوس الحافـر، كما تدل على ذلـك رسالـة وجهها هـذا السلطان يـوم 11 أكتوبر 1873م إلى الأمين الحاج محمـد المـدني بنيـس تتحـدث عـن «إسقـاط المثقـال الـذي يعطيـه التجـار على حمل السلعـة وجعلـه علـى الحافـر بنسبته»(12).

وتسمى الـوثائق هـذا المكس على الأبواب بـالحافر فقـط... كما تتحدث الترجمة العربية لقـانون 30 مارس 1881 المتعلق بتطبيـق البنديـن الثاني عشر والثالـث عشر من اتفـاقية مـدريد (1880) عن حقـوق الأبواب بـاسم «صاكة الأبواب» وكذلك باسم «صاكة الحافر»(13).

كما تطلق بعـض الوثائق على مكـس الحافر اسم «مستفـاد الأبواب» أو عبارة «مدخول الأبواب».

فمن كان يـؤدي هذا المكس على الحافر؟ تجيبنا إحدى الـوثائق المؤرخة بـ 23 غشت 1883 على هذا بـأن بائع الحبوب «في رحبة الـزرع» بمكناس كان هو الذي يعطـي على الحافر في أبواب المدينة(14) ولكننا نندهش عندما نجد في رسـالة سلطـانية أخرى أن المكـس على الحافـر يفـرض ليـس على التجار وإنما «على أربـاب الجمال.. الذيـن يحملـون السلعـة للتجـار»(15)

11) نعيمة التوزاني المرجع السابق الذكر ص: 117.

12) مديرية الوثائق الملكية: الوثائق، الرباط المطبعة الملكية المجلد 3، 1977 الوثيقة 450 ص 390.

13) M. Nehlil-Lettres cherifiennes, Paris, Guilmoto-Editeur, 1915 Plache 52.

14) سلطانية إلى أمين مستفاد مكناس خ ح كناش 117 ص: 39.

15) س. إلى الحاج محمد بن العربي الطريس في 15 رمضان 1301/9 يوليوز 1884 خ ح كناش 121 ص 3.

وتعتبر على هـذا بوضوح أكـثر وثيقـة أخـرى حيـث تصـرح بـ «إن حـق الحافـر ليـس على صاحـب السلعة وإنما هـو على حاملها الجمـال أو الحمار»(16).

أما مكان أداء هذا المكس على الحافر فيظهر أنه كان في الأبواب فقط لأن «العطاء على الحافر لا يكـون في الأبواب»(17) ولكن أبـواب المدن يمر منهما التاجر وغير التاجر، وبما أن الأحمال الموجهة للتجارة هي التي يجب عليها الحافر دون غيرهـا، فإن أصحابهما يمكنهـم أن يصرحوا بأنهم يـدخلونها للاستهلاك تهربا من الأداء. وربما يكون من بين أصحاب هذه الأحمال من يدخل بعض المواد في باب المدينة إلى داره ولا يـؤدي عليها شيئا، ثم يبدأ في البيع منها بعـد ذلك. ومـن أجل مراقبة مثل هـذه الحالات والتأكد من أداء جميع سلع التجـارة للحافـر طالـب بعض الأمناء بـأن ينتقل أداء الحافر بالنسبة لكثير مـن المـواد من أبـواب المـدينـة إلى أماكـن بـيـعهـا داخـل المديـنـة وحصلـوا على مـوافـقـة المـخـزن بذلـك(18).

وكان أداء الحافر مفروضا على جميع من يجلبون منتجات البادية سواء كانوا فلاحين أو تجارا مغاربـة يقصدون بيعها في الحواضر، أو كانوا تجارا أجانـب يريدون تصديـرها حتى إذا لم يدخلـوها من باب المدينـة. ذلك أن عـددا من مخازن التجـار الأجـانب في بعـض المراسي كانـت تـوجد خـارج الأسوار ومع ذلك فقد كان يؤدي الحافر على المواد المجلوبة إلى هذه الأماكن رغم عدم عبورها للأبواب(19).

كما كان يؤدي الحافـر أيضا عند خروج السلـع المستوردة من الخارج من المراسي المغربيـة المفتوحة للتجارة نحو البوادي أو المدن الـداخلية سواء كـان هذا الخروج مـن أبواب المدينـة الساحليـة أو من مخـازنها الواقعـة خـارج الأسوار، كما كان يؤدي واجب الحافـر أيضا كل تاجر يخـرج مـن

16) «نص مـا أجيب به عـامل العرائش بتـاريخ 16 شوال 1314/20 مارس 1897 الخزانة العامة بتطوان محفظة 15/110.

17) س. إلى المحتسب محمد أجانا في 11 رمضان 1300/16 يوليوز 1883 خ ح كناش 353 ص 190.

18) خ ح كناش 117 ص: 79.

19) انظر الهامش 16.

المدينة ببعض منتجاتها إلى أية جهة من جهات البلاد سواء كانت مدينة أخرى أو بادية(20).

ويتضح من هذا أن الحافر كان يؤدي على الدواب الحاملة للسلع عند دخولها أو خروجها من أبواب المدن أو من مخازن السلع إذا كانت خارج المدن، كما أنه كان يؤدى على السلع الموجهة للتجارة حتى إذا لم تشكل حملا كاملا لإحدى الدواب. إلا أنه (أي حافر الأبواب) كان يتميز «بعدم تكرار العطاء على شيء واحد من تاجر واحد»(21).

II ـ مكوس الأسواق أو المبيعات :

هي ضرائب تفرض على مواد التجارة عند عرضها للبيع في مختلف الأسواق سواء كان ذلك في المدن أو البوادي.

ويلاحظ على هذه المكوس أنها كانت تجبى من البائع والمشتري على السواء في غالب الحالات إذ تتحدث الوثائق عن أدائهما لهما «متأصفة بين البائع والمشتري»(22).

وكان المشتري يؤدي هذا المكس بصفته مستهلكا أو غير مستهلك لأنه كان «يعطي موزونة للمد لجانب المخزن لا فرق بين حوي وغيره» كلما تزود بما يحتاجه من حبوب(23)، كما كان يقبض منه بمناسبة شرائه لسلع أخرى «رطل في القنطار»(24) أو «موزنة» للمثقال(25).

---

20) رسالة «عن إذن جماعة الذميين أصحاب النكوس» إلى السلطان في 13 محرم 1303 الموافق 22 أكتوبر 1885 خ ح محفظة 184.

21) انظر الهامش 16 وكذلك: Charles Rene Leclerc: Le commerce et l'industrie à Fès, Bulletin du comité de l'Afrique française, 15, 1905, Renseignements coliniaux, n° 9, p. 303.

22) ر س. إلى خليفتي دبدو في 16 ذي الحجة 1306/ 13 يوليوز 1889مديرية الوثائق الملكية ملف وجدة رقم 1.

23) رس إلى الأمين الحاج عبد السلام المقري بتاريخ 19 شوال 1300/ 23 غشت 1883 خ ح 1175 ص: 39.

24) موسى بن أحمد إلى محمد بركاش في 15 شوال 1295/ 12 أكتوبر 1878 محمد نهليل المرجع السابق.

25) «بيان ما يعطى بأسواق البادية سنة 1287/ 1870ـ1871 خ ح كناش 664 ص 65.

أما البائع فيلاحظ من خلال بعض الوثائق أن أداءه للمكس السوق يكون كمقابل لاستعماله موازين أو مكاييل المخزن بناء على أن «البائع لا كلام معه إلا فيما يوزن»(26) حيث كان يمنع استعمال الموازين والمكاييل غير التابعة للمخزن حفاظا على مداخليه منها.

ونستطيع أن نفهم من خلال هذا ما كتبه الناصري من كون السلطان سيدي محمد بن عبد الله لما بويع ودخل إلى فاس «رفع إليه أهلها ما كانوا يؤدونه إلى والده المولى عبد الله مما كان موظفا على الموازين، كميزان سيدي فرج وميزان قاعة السمن وميزان قاعة الزيت وغير ذلك وقدره ثلاثمائة مثقال في كل شهر»(27) وكذلك نفهم لماذا توجد في لوائح المكوس أسماء مثل ميزان الزعفران وميزان الحرير وميزان الصابون إلخ. إذ اتضح لنا من خلال ما سبق أن أداء المكس من طرف التاجر لدى بيعه لإحدى المواد كان يترتب عليه بعد استعماله لميزان سوق تلك المادة الشيء الذي جعل المكس يطلق على ميزانها عوض أن يطلق على المادة المبيعة نفسها.

III ـ مكوس الحرف وبعض المستفادات الأخرى:(28)

وهناك نوع ثالث من المكوس يعرف بمكوس الحرف والصناعات كمكس كوش الجير والآجر ومكس فرائن الفخار ومكس الصابون ومكس طابع الحلي أو الصناعة ومكس مرايم الطرازين ومكس طابع الصباط ومكس الصفارين ومكس دار السكة. ولكننا لا نتوفر على ما يكفي من المعلومات لفهم المقصود من مختلف هذه المكوس سوى أنها كانت مكوسا مفروضة على الحرفيين.

26) انظر الهامش 24.

27) الناصري المرجع السابق الذكر الجزء 8 ص 7.

28) انظر بحثنا «قضية المكس بالمغرب في القرن التاسع عشر» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب بالرباط 1987 مرقون ص 24ـ35، وكذلك كتاب نعيمة التوزاني السابق الذكر ص 120.

كما توجد في الوثائق وفي كنانيش المستفادات المخزنية إشارات إلى بعض الإتاوات التي كانت تفرض على السكان في بعض المناسبات، أو على مجموعات خاصة منهم، ولا يوجد ما يمكننا من استبعاد هذه الإتاوات من المكوس. إلا أننا نعتقد أن الأمر يتعلق باحتكار مخزني يفوض حق التصرف فيه لأحد الملتزمين الذين يشترون هذا الحق ويتكلفون بعد ذلك باسترداد أموالهم وما يفرضونه عليها من أرباح على المستهلكين إذا كان الأمر يتعلق بإحدى المواد الاستهلاكية، أو من المستفيدين إذا تعلق الأمر بخدمة من الخدمات، ولعل وجود مثل هذه الاحتكارات في المغرب منذ القديم هو ما جعل بعض الفقهاء يعرفون المكس بأنه «منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع أو غيره ليختص المانع بنفع ذلك»(29).

وأبرز هذه الاحتكارات احتكار تجارة التبغ المحلي الذي تشير إليه الوثائق بصاكة الطرقة أو كنطردة تباغا أو بالصاكة فقط ومنها أيضا «مهراس القهوة» أو المهاون الذي يدق به البن أو يطحن به والذي كان المخزن يبيح حق التصرف فيه لمن يرغب في ذلك.

ومن هذه الاحتكارات أيضا اعتبار السمك الموجود في مياه بعض الأنهار الكبرى ملكا للمخزن، وبالتالي بيع حق التصرف فيه سنويا حيث تشير الوثائق إلى هذه العملية بـ «بيع منفعة الحوت».

وتشير بعض لوائح المكوس وكذلك مجموعة من الوثائق إلى «منفعة المجاز» أو المداخيل من أحد المجازات، فهل كان يؤدي بمغرب القرن التاسع عشر مكس للعبور أو للمرور على بعض الأنهار؟ نستفيد من إحدى الوثائق أو مجاز المهدية على نهر سبو كان يدخل ضمنه استغلال صيد سمك الشابل في جزء من النهر، ولكن وثيقة من العرائش لا تتحدث إلا عن مدخول المدينة من «فلك المجاز» فقط كما تتحدث وثائق أخرى عن حاجة «الفلك المعدات للعبور بمجاز الثغر الأزموري» إلى الإصلاح وكذلك إلى زيادة عددهن «ليقع بذلك فسحة في المجاز..» وفي هذا دلالة على أن الأداء في هذه

29) مولاي الحسن إلى أمين المستفاد بمراكش في 20 رمضان 1310/7 أبريل 1893 ح هـ 3410 د ص 104.

المجازات كان يؤخذ كمقابل لاستعمال هذه القوارب التي هي في ملك المخزن من أجل العبور، لأن النقل النهري حيثما وجد في المغرب في القرن التاسع عشر كان احتكارا مخزنيا لا يسمح لغيره بمزاولته.

ولكن أودية الأنهار لم يكن يتعامل معها فقط كمصدر لبعض الثروات أو كظواهر طبيعية تحتاج إلى استعمال بعض الوسائل الخاصة لتخطيها، بل كانت تستعمل أيضا كحدود تستغل لجباية الضرائب والمكوس ممن يستطيعون الإفلات من هذه الضرائب إذا ما عبروا وانطلقوا بسلعهم يبيعونها خارج الأسواق في البوادي الشاسعة إذ تنصُ إحدى الوثائق على أن لا يكون هناك «لا حافر ولا غيره من العطاء أصلا بالوادي (أبي رقراق) على ما يدور من أمور البيع والشراء بين العدوتين لأن حكمها في ذلك حكم محل واحد إلا الأحمال الموجهة من الرباط للمغرب على الوادي فالحكم فيها حكم الباب في الحافر».

ويتضح من هذا، أنه لم يكن يوجد في مغرب القرن التاسع عشر ضريبة أو مكس على عبور الأنهار، بل أن ما كان يؤدى عليها هو ثمن النقل على متن قوارب كانت في ملك المخزن ماعدا في حالة نهر أبي رقراق الذي كان يؤخذ فيه مكس الحافر من التجار المتوجهين إلى الغرب والذين يمكنهم أن يبيعوا بضائعهم بعيدا عن الأسواق الرسمية التي تعرف تنظيما جبائيا عاديا. وهذه هي نفس المعاملة التي كان يتعرض لها التجار الذين كانوا يخرجون بسلعهم من فاس نحو بوادي المناطق المجاورة وبوادي الأطلس المتوسط والمغرب الشرقي والصحراء عموما والذين كان يفرض عليهم مكس خاص يسميه ميشو بلير بأعشار فندق النجارين.

ولم يقتصر الأمر على هذا فقط بل قد تعداه إلى تنظيم جباية موسمية للمكوس تفرض على بعض التجار. وهكذا كانت تقام فقط للجباية على الطرق التي تمر منها القوافل التي تجلب الحبوب طوال فترة جمع المحاصيل الزراعية من المناطق المنتجة إلى الجهات التي تكون في حاجة إليها.

ومـن بين المشاكـل التي يطـرحها تعـريف المكـس ضرورة فصله عـن التعشير أو الأعشار التي هي زكـاة الزروع والثمار، وتمثل نسبة 10٪ من الإنتاج عكس المكس الذي تدل أسعاره على أنه دون هذا بكثير.

كما ينبغي أيضـا فصل المكـس عن الاحتكـار في ميدان التجـارة. إذ أن المكس لم يكـن احتكارا تجاريا كما تبين ذلـك الوثـائق المخزنية. فقـد كتب السلطان إلى أمناء مستفاد مراكش يقـول: «رفع الشكاية لحضرتنا الشريفة التجار بأن مشتري مستفاد الشمع هناك صـار يمنعهم من شرائه بأسواق مراكشية ويختـص بشرائه هو استجلابا للنفـع مع أنه لم يبع لـه كنطردة بحيث لا يشتريـه إلا هو، وإنما بيع له مستفـاده الذي يعطيه عليه بـائعه، وعليه فيـأمركم أن تقصروه على قبـض واجب منفعتـه من غير تحجير على الناس في شرائه».

وتجدر الإشارة إلى أن المخزن في عهـد السلطان سيدي محمد ابـن عبد الرحمان كـان يستعمل عبارة المكـس في مراسـلاته جميعا ولا يلجـأ إلى أية عبارة مجازيـة للحديث عـن الظاهرة سـواء تعلق الأمر بمكـوس الأبواب أو مكوس الأسـواق إلا نادرا بل إن الـوثائق كـانت تفصل بين مكـس حاضرة مراكش ومكوس المناطق الخارجـة عنها والتي تشرف عليها حيث تطلق على الأول «مكس المدينة» وعلى الثاني اسم «المكس البراني»(30).

أمـا في عهد السلطـان مولاي الحسـن فتندر إن لم نقـل تختفي تمامـا الوثـائق الصادرة عـن المخزن التـي تستعمل عبـارة المكس، ولا نجـد هذه الكلمة سـوى في بعض الـرسائل الواردة على المخـزن من قـواده وعماله في البوادي الـذين يتميزون بضعف مستـواهم التعليمي أو في بعض الـرسائل الخصوصية، حيث تتحـدث هذه الوثائق عن «مكس سـوقنا» الذي وجهت مداخيله إلى الأمنـاء، أو عن «مكس أسواق إيـالتنا»، ومن هذه الـرسائل ما يجرف هذه العبـارة فيستعمل نكـس عوض مكـس ومنها مـا يتحدث عـن المكـس بعبارة «نكـاس السـوق» أو «مكاس السـوق» ومنهـا ما يجمعهـا

30) رس. محمـد بن عبـد الرحمان إلى ولده سيدي حسن في 17 حجة 1288/27 فبراير 1872 خ ح خ 37.

بأنكاس أو نكوس. ونلاحظ أن هذه التحريفات لعبارة المكس قد وجدت في المغرب على الأقل منذ عهد سيدي محمد بن عبد الله.

بل إن هناك من تحدث عن المكس بعبارة «الصنك» أو بلفظة «الأصناك».

وقد فرق ميشو بلير فيما سماه بالضرائب الإدارية بين النكاس الذي جعل منه حقوقا على التجارة وبين المكس الذي جعل منه حقوقا جمركية وحقوقا على الأبواب وتبعه في ذلك جل الكتاب الأوربيين ومنهم شارل روني لوكليرك، فهل ظهر هذا التمييز في التسمية في المغرب ابتداء من مطلع القرن العشرين على مستوى لغة التداول اليومي للمواطنين على الأقل؟ هذا ما لا نستطيع الإجابة عنه الآن بالإيجاب أو بالسلب، أما ما نعرفه فهو أن المخزن كان يتفادى استعمال هذا التعبير أو هذه التعابير لأسباب دينية ويستعمل بدل ذلك مصطلحات أخرى مثل المستفاد أو المستفادات وغيرها من العبارات مثل الواجب «واجب الأبواب عن سلع» التجار أو العطاء «فقد شرح الله صدرنا لرفع العطاء في سائر الأبواب بالمدن والمراسي على كل ما يمر عليها داخلا وخارجا»(31).

كما تطلق بعض الوثائق المخزنية أو الكتابات التي يعود تاريخها إلى القرن الماضي - على العكس - اسم «المعونة» و«الإعانة» ومن أشهر المراسلات التي استعملت هذا الإسم الأخيرة استفتاء سيدي محمد بن عبد الرحمان العلماء - بقلم الوزير الطيب بن اليماني بوعشرين - في شأن جمع المال بعد هزيمة تطوان(32).

وقد استعمل الناصري للحديث عن المكوس عبارات أخرى مثل «الوظيف في الأبواب والأسواق وغيرها» وكذلك «الحقوق والمغارم واللوازم» ولما جاء ابن زيدان أضاف إلى هذه الأسماء كلا من «الوجيبة» و«التراتيب»(33).

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تسمية الشيء باسمه خاصة عندما يتعلق الأمر بضريبة مثل المكس لم يكن شيئا خاصا بالمغرب في القرن التاسع عشر

31) الصديقي: إيقاظ السريرة في تاريخ الصويرة ص 123.

32) محمد داود: تاريخ تطوان القسم الأول من المجلد 5 تطوان المطبعة المهدية 1966 ص 99ـ100.

33) عبد الرحمان بن زيدان: الأتحاف ج 2 ص: 134 و ج 3 ص: 251.

ـ فقـد ترك قـادة الثورة التـونسية في نهايـة القرن الثـامن عشر مصطلـح الضريبة وعوضه بكلمة لم تكن تختلف في معنـاها عن الإعانة والمعونة كما استعملت في مغرب القرن الماضي وهي كلمة Contribution (مَساهمة)(34).

ويجب التنبيه هنا أيضـا إلى أن المخزن المغربي لم يعرف خـلال القرن التاسع عشر استعمال مصطلـح الضريبة أو الضرائب للحديث عـن مختلف جباياته ولـو كانت مكوسا، فهل كان المكس ضريبـة حسب المعنى المعاصر للكلمة؟.

أي هل كان اقتطاعـا تقوم به السلطة العمومية بواسطـة قوتها القهرية لهدف أساسي هو تغطية نفقاتها؟(35).

نعم ينطبـق هذا التعـريف على مكـوس الحافر أو الأبـواب وكذلـك على مكوس الحرف والصنـاعات وكـذلك مكـس السوق لأن أداءهـا من طـرف المواطن لم يكـن يستفيد من ورائه أي مقـابل، وذلك عكـس ما كان يـؤديه المغاربـة مقابل عبـور الأنهار مثلا أو ما كان يـؤديه تجارهم مـن مكوس المكاييل أو الموازيـن التي كانوا يستعملونها، ونظرا لأن هـذه الأداءات كانت مقابـل خدمات يسديها المغـرب للمواطنين فإنها تخرج من نطـاق الضريبة بمعناها الواسع وتدخل في نطـاق أضيق هـو ما يسمـيه هؤلاء بـ Les taxes أو Les redevances.

أما مـا أشرنا إليه مـن احتكارات فلا تخفى أهميتهـا الجبائية بـالنسبة للمخزن لأنها تمكنه كمحتكـر من استفادة مداخيـل هامة بما يفرضـه من أثمان على المواد التي تحتكرها، والتي يمكـن أن يجعل منها أسعارا أعلى من قيمة تكلفة البضـائع أو الخدمات مادام مطمئنا إلى انعدام منافسين له.

34) Paul Marie Gaudemet: Finances Pupliques, impôts emprunt. Paris. Edition Martchrestier 1981 p: 91.

35) نفس المرجع ص: 90، 114، 143، 139.